

## 301537 - تواطأ مع المسوق العقاري على زيادة سعر العقار دون علم البنك الذي سيبيعه له مراقبة فكيف يتصرف في المبلغ الزائد ؟

### السؤال

قمت بشراء شقة بمساعدة الدولة ، تثمين المسوق العقاري للشقة أعلى من سعر المالك ، وسوف يرجع لي باقي المبلغ ، وتمت المبايعة بجهل مني ، حين أقنعني أشخاص كالمسوقين العقاريين ، والأشخاص الذين اشترو سكننا قبلني بهذا الطريقة أنه يمكنني أن أستخدم هذا المبلغ في تأثيث السكن والتصميم الداخلي ، لكنني لم أستخدم فارق الثمن بين ثمين المسوق العقاري التابع للدولة وبين سعرها الفعلي ، والمبلغ موجود في البنك ، فماذا علي أن أفعل في هذا المال ؟ وكيف أكفر عن هذا الذنب ؟ لاني عندما سألتكم أجبتم علي بأنه حرام ، فماذا أفعل بالمبلغ ؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز في بيع المراقبة أن يتواطأ العميل مع البائع الأصلي ، أو مع المسوق ، على زيادة الثمن ليأخذ العميل الزائد؛ لأن ذلك يؤول إلى الربا.

ووجه الربا: أن البنك أو الجهة العقارية تضع الربح على مجموع الثمن، فيؤول الأمر إلى أن العميل قد أخذ 50 ألفاً مثلاً على أن يردها بزيادة.

جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص 18: " لا يجوز أن يتواطأ العميل مع البائع الأول (المورد) ، على زيادة سعر السلعة ، ليحصل العميل على سيولة زائدة عن قيمتها " انتهى.

والواجب عليك أن ترد هذا المبلغ للجهة العقارية، إما بإخبارهم بحقيقة الأمر، وإما بدعوى السداد المبكر لجزء مما عليك، إن كانوا يقبلون ذلك.

فإن لم تتمكن من رد المبلغ بأي وسيلة، فنرجو ألا يلحقك الإثم؛ لما ذكرت من جهلك بالحكم، ولكل الاستفادة من المال؛ فإن من افترض بالربا ملك المال ، وجاز له الانتفاع به مع الإثم ، إن كان عالماً بالتحريم.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (265518).

والله أعلم.